

قرار رقم (٢٠١١) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠ / ٥ / ٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالوحدات المحلية ومديريات الخدمات بالمنوفية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية:

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٤ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالوحدات المحلية ومديريات الخدمات بالمنوفية برقم (٧٥٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر إجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٩/٢٠١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١١/٥/٢٤.



٤٦٠٧٦

١

قّرد

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والإشتراكات) والمواد (٨/أ ، ٩ ، ٩ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

(و) أجر الإشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهريّ فى ١/١/٢٠٠٥.

الباب الثانى : (شروط العضوية والإشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :-

(د) الحد الأقصى لسن الإنضمام للإعضاء الجدد (سبعة وثلاثون عاماً) بشرط سداد الإشتراكات إعتباراً من تاريخ التعيين أو تاريخ بدء العمل بالصندوق (١/١/١٩٩٤) أيهما أقرب وفقاً لأجر العضو المنضم فى تاريخ الإنضمام مضافاً إليه عائد استثمار بواقع ٨% سنوياً ، ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم إنضمام طبقاً للجدول التالى :-

السن عند الإنضمام	رسم الإنضمام كمضاعف لأجر الإشتراك	السن عند الإنضمام	رسم الإنضمام كمضاعف لأجر الإشتراك
٣٧ سنة فأقل	لا شىء	٤٩ سنة	٥.٩٨ شهر
٣٨ سنة	٠.٠٥ شهر	٥٠ سنة	٦.٧٠ شهر
" ٣٩	" ٠.٤٦	" ٥١	" ٧.٤٦
" ٤٠	" ٠.٩٠	" ٥٢	" ٨.٢٧
" ٤١	" ١.٣٦	" ٥٣	" ٩.١٢
" ٤٢	" ١.٨٥	" ٥٤	" ١٠.٠٣
" ٤٣	" ٢.٣٥	" ٥٥	" ١٠.٩٩



" ٤٤	" ٢.٨٨	" ٥٦	" ١٢.٠٣
" ٤٥	" ٣.٤٤	" ٥٧	" ١٣.١٣
" ٤٦	" ٤.٠٣	" ٥٨	" ١٤.٣٢
" ٤٧	" ٤.٦٥	" ٥٩	" ١٥.٦١
" ٤٨	" ٥.٣٠	" ٦٠	" ١٧.٠٠

- فى حساب السن عند الإنضمام تحسب كسور السنة نسبياً.
- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.

الباب الثالث: (المزايا)

مادة (٨) :-

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :-

أ- فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢- الوفاة.

٣- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع سبعة عشر شهراً من أجر الإشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و).

مادة (٩) :-

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر أو الفصل أو الإستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو :

١) إذا كانت مدة الإشتراك الفعلى بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يرد للعضو إجمالى الإشتراكات المدفوعة.

٢) إذا كانت مدة الإشتراك الفعلى بالصندوق خمس سنوات فأكثر :-

تحسب الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أ) ثم تخفض بواقع ١٢% عن كل سنة أو

جزء من السنة متبقية على بلوغ العضو سن الستين ويحد أدنى للميزة التأمينية ٧٥%

من إجمالى الإشتراكات المدفوعة.

مادة (٩ مكرر) :-

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو



الإنسحابات أو الإستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٥/٩/٢٠١٠.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦